الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v23i1.53185
السنة الثالثة والعشرون، العدد : ١، ١٤٤٨هـ/٢٠٢٦م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

Iʿādat Tafʿīl al-ʿUrf fī Tajdīd al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Taḥlīliyyah fī al-Judūr al-Maʿrifiyyah wa-al-Ḥujjiyyah wa-Taṭbīqātih fī al-Iqtiṣād al-Islāmī

◊ مسطاري
جامعة الغرباء الإسلامية بجاكرتا – إندونيسيا
mustorimhs@gmail.com

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ٢٤ يوليو ٢٠٢٦
تاريخ المراجعة: ٤ أغسطس ٢٠٢٦
تاريخ القبول: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:
الوعي البيئي، النقد البيئي، الشعر الجاهلي، شعر صدر الإسلام، الأدب العربي

الملخص

تهدف الدراسة إلى تحليل الجذور المعرفية للعرف، وبيان حجيته، وتتبع تطوره التاريخي، واستكشاف تطبيقاته بوصفه أحد مناهج تجديد الفقه الإسلامي، ولا سيما في مجال الاقتصاد الإسلامي. واعتمدت الدراسة منهج البحث المكتبي في إطار المقاربة الفقهية القانونية المعيارية، وذلك بالاستناد إلى المصادر التراثية والمعاصرة التي تناولت أصول الفقه، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، إلى جانب الأنظمة والفتاوى المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي. وقد جرى تحليل البيانات وفق المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة آراء الفقهاء وتتبع تطور التطبيقات الفقهية. وتوصلت الدراسة إلى أن العرف يستند إلى مشروعية شرعية مستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، واجتهادات العلماء. كما تبين أن جمهور الفقهاء يقرون بحجية العرف متى كان عرفًا صحيحًا ولم يعارض نصًا قطعي الثبوت والدلالة. وأظهرت الدراسة أن العرف مثّل، عبر مختلف المراحل التاريخية، وسيلةً فعالة لتكييف الفقه الإسلامي مع المستجدات منذ عهد النبي ﷺ حتى نشأة المذاهب الفقهية وتطورها. وفي السياق المعاصر، تتجلى تطبيقاته في عدد من فتاوى مجلس الشريعة الوطني التابع لمجلس العلماء الإندونيسي المتعلقة بالمعاملات المالية الحديثة، مثل النقود الإلكترونية، وبيع الذهب بالتقسيط، وبيع العربون، والمعاملات الرقمية. وتخلص الدراسة إلى أن العرف يمثل أداةً استراتيجية لتجديد الفقه الإسلامي، بما يحقق المرونة والاستجابة لمتغيرات العصر، مع المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية . تتمثل ميزة هذه الدراسة في سعيها إلى الربط بين التأصيل النظري لمفهوم العُرف في الأدبيات الأصولية الكلاسيكية وتطبيقاته في الممارسات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي.

المؤلف المراسل/Corresponding author: mustorimhs@gmail.com

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v23i1.53185
Vol. 23, No. 01, 2026 M-1448 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Reactualizing Al-'Urf in Islamic Jurisprudence Reform: An Analytical Study of Its Intellectual Roots, Juridical Authority, and Applications in Islamic Economics

◊ **Mustori**

Institut Agama Islam (IAI) Al-Ghurabaa Jakarta – Indonesia
mustorimhs@gmail.com

Article History
Received: July 24, 2026
Reviewed: August 4, 2026
Accepted: September 10, 2026

Keywords
Ecological Consciousness, Ecocriticism, Pre-Islamic literature, Early Islamic literature, Arabic Literature

Abstract

This study aims to examine the conceptual genealogy, legal authority, historical evolution, and application of *al-ʿurf* as a method for the renewal of Islamic law, with particular reference to Sharia economics. The research adopts a library research design employing a juridical-normative approach. Data are drawn from classical and contemporary literature on *uṣūl al-fiqh*, legal maxims, and *maqāṣid al-sharīʿah*, alongside regulatory instruments and fatwas governing Sharia economic practices. These materials are subjected to descriptive-analytical analysis through a critical review of scholarly opinions and the evolving application of Islamic law. The findings confirm that *al-ʿurf* derives normative legitimacy from the Quran, Sunnah, consensus (*ijmāʿ*), and the established practice of scholarly *ijtihād*. Most major schools of Islamic jurisprudence recognize *al-ʿurf* as a valid legal proof, provided it satisfies the criteria of *al-ʿurf al-ṣaḥīḥ* and does not conflict with definitive textual rulings (*naṣṣ qaṭʿī*). Historically, *al-ʿurf* has functioned as a mechanism for legal adaptation since the prophetic era through to the formation of the authoritative schools of law. In contemporary practice, its application is evident in fatwas issued by the National Sharia Council of the Indonesian Ulema Council concerning modern economic instruments and transactions, including electronic money, non-cash gold trading, the *bayʿ al-ʿurbūn* contract, and digital commerce. It is concluded that *al-ʿurf* serves as a vital strategic instrument for legal renewal, enabling Islamic law to remain adaptive and responsive to new developments while remaining firmly anchored in the objectives of the Sharīʿah (*maqāṣid al-sharīʿah*).

Abstrak

Penelitian ini bertujuan menganalisis genealogi, otoritas, perkembangan historis, serta implementasi *al-'urf* sebagai salah satu metode pembaharuan hukum Islam, khususnya dalam bidang ekonomi syariah. Penelitian menggunakan metode penelitian kepustakaan (*library research*) dengan pendekatan yuridis-normatif. Data diperoleh dari literatur klasik dan kontemporer yang membahas usul fikih, kaidah fikih, maqāṣid al-syarī'ah, serta regulasi dan fatwa ekonomi syariah, kemudian dianalisis secara deskriptif-analitis melalui penelaahan terhadap berbagai pandangan ulama dan perkembangan praktik hukum Islam. Hasil penelitian menunjukkan bahwa *al-'urf* memiliki legitimasi normatif dari al-Qur'an, hadis, ijmak, serta praktik ijtihad para ulama. Mayoritas mazhab fikih menerima *al-'urf* sebagai hujah sepanjang memenuhi kriteria *al-'urf al-ṣaḥīḥ* dan tidak bertentangan dengan nash yang bersifat qath'i. Secara historis, *al-'urf* telah menjadi instrumen adaptasi hukum Islam sejak masa Rasulullah SAW hingga perkembangan mazhab fikih. Dalam konteks kontemporer, implementasi *al-'urf* tercermin dalam berbagai fatwa Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia mengenai transaksi ekonomi modern, seperti uang elektronik, jual beli emas secara tidak tunai, akad *bai' al-'urbun*, dan transaksi digital. Dengan demikian, *al-'urf* memiliki peran strategis sebagai instrumen pembaharuan hukum Islam yang adaptif, responsif, dan tetap berorientasi pada pencapaian *maqāṣid al-syarī'ah*. Keunggulan penelitian ini terletak pada upayanya mengintegrasikan konstruksi *al-ʿurf* dalam literatur usul fikih klasik dengan implementasinya dalam praktik ekonomi syariah kontemporer.

إعادة تفعيل العرف في تجديد الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية في الجذور المعرفية، والحجية، وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي

المقدمة

شهدت الحياة الاجتماعية في العصر الحديث تطورًا متسارعًا نتيجة التقدم في العلوم والتكنولوجيا، والعولمة، والتحول الرقمي، الأمر الذي أفرز العديد من القضايا الفقهية المعاصرة التي لم يرد بيانها تفصيلاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية. وقد فرضت هذه الظاهرة على الفقه الإسلامي ضرورة المحافظة على قدرته في تقديم حلول شرعية لمختلف النوازل والمستجدات، مع الالتزام بالمبادئ والأصول الكلية للشريعة الإسلامية . (Kamali, 2008) ومن ثمَّ، برزت الحاجة إلى مناهج في استنباط الأحكام الشرعية لا تقتصر على ظاهر النصوص الشرعية فحسب، بل تراعي أيضًا الواقع الاجتماعي المتغير الذي يعيشه المجتمع، بما يحقق التوازن بين ثبات الشريعة ومتطلبات التطور الاجتماعي. (Al-Qaradawi, 2001)

يُعَدُّ العُرفُ أحدَ المناهج التي تحتل مكانةً بارزةً في عملية بناء الأحكام الشرعية. وفي علم أصول الفقه، يُعرَّف العُرف بأنه ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه، وتلقَّوه بالقبول، ومارسوه بصورةٍ متكررة، ما دام لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. (Khallaf, 1978) ويكشف هذا المفهوم عن أن الإسلام اتسم، منذ نشأته، بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والثقافية. فلم يأتِ الشرع برفض جميع الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات، وإنما انتهج منهجًا انتقائيًا يقوم على إقرار الأعراف التي تحقق المصلحة وتنسجم مع مقاصد الشريعة، واستبعاد ما يخالف القيم والمبادئ الإسلامية. (Auda, 2008)

يستند الاعتراف بالعُرف بوصفه أحدَ الاعتبارات المعتمدة في استنباط الأحكام الشرعية إلى أساسٍ شرعيٍّ متين. فقد ورد في عددٍ من آيات القرآن الكريم مصطلح المعروف بوصفه معيارًا لتنفيذ جملةٍ من الأحكام الشرعية، كوجوب النفقة، وتنظيم العلاقات الاجتماعية على الوجه الذي جرى به عُرف الناس وما استقر عليه تعاملهم. كما تدل السنة النبوية على أن تقدير بعض الأحكام الشرعية، ومن ذلك مقدار نفقة الأسرة، يُرجع فيه إلى العرف السائد بين الناس. ويؤكد ذلك أن الشريعة الإسلامية قد راعت الأعراف والعادات الاجتماعية، وأفسحت لها مجالًا في التشريع ما دامت منضبطةً بضوابط الشريعة، ومحققةً للمصلحة، وغيرَ مناقضةٍ لمقاصدها. (Ibn al-Qayyim, 1991)

وفي سياق تطور الدراسات المتعلقة بالقانون الإسلامي في إندونيسيا، أظهرت مجموعة من الدراسات أن العُرف يسهم في تشكيل وتجديد الأحكام الإسلامية. فقد أوضح Musa Arifin (2018) أن صياغة مجموعة الأحكام الإسلامية (Kompilasi Hukum Islam/KHI) قد راعت القيم الشرعية ومصالح المجتمع من خلال استيعاب مختلف

الممارسات والعادات الاجتماعية السائدة. وانسجامًا مع ذلك، توصل M. Adib Hamzawi (2018) إلى أن خصائص عُرف المجتمع الإندونيسي أسهمت في التأثير في مضمون مجموعة الأحكام الإسلامية، حيث تُظهر ٣٣ مادة من أصل ٢٢٩ مادة نوعًا من المواءمة مع أحكام العرف المحلي. وفي السياق ذاته، أكد Syamsuddin (2018) أن توظيف العُرف في مجموعة الأحكام الإسلامية لا يقتصر على كونه أداة تفسيرية في تطبيق الأحكام، بل يتجاوز ذلك ليكون أحد المصادر المعتمدة في صياغة مضامين الأحكام القانونية. وتكشف هذه النتائج أن العُرف يسهم إسهامًا مهمًا في عملية تكييف الحكم الإسلامي مع السياق الاجتماعي، بما يجعله أكثر انسجامًا مع احتياجات المجتمع ومصالحه وخصائصه الاجتماعية في إندونيسيا.

على الرغم من أن العديد من الدراسات السابقة قد سلطت الضوء على أهمية العرف في تشكيل الشريعة الإسلامية في إندونيسيا، إلا أنه لا يزال هناك مجال بحثي لم يحظَ بالاهتمام الكافي؛ فقد ركزت الأبحاث القائمة إلى حد كبير على العرف في سياق قانون الأسرة، بينما لم يتم فحص تطبيقه بشكل خاص في معالجة المستجدات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي. ومع ذلك، فإن ظهور أشكال جديدة ومتنوعة من المعاملات - مثل النقود الإلكترونية، والمعاملات الرقمية، والتجارة الإلكترونية، والمدفوعات غير النقدية، والابتكارات في المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة - يستلزم وجود منهجية للاستنباط الفقهي قادرة على الربط بين المبادئ الشرعية المعيارية والواقع الاقتصادي المتغير باستمرار في المجتمع. ونتيجة لذلك، توجد فجوة بحثية تتمثل في ندرة الدراسات التي تربط بشكل تكاملي بين الجذور التاريخية لـ "العرف" وحجيته وآليات تطبيقه في إطار الإصلاح التشريعي الإسلامي، لا سيما استجابةً لديناميكيات الاقتصاد الإسلامي المعاصر في إندونيسيا. وتهدف هذه الدراسة إلى معالجة هذه الفجوة من خلال تحليل التكوين التاريخي لـ "العرف"، وأسس حجيته وحدودها كأداة للاستنباط الفقهي، وكيفية تطبيقه في إصلاح الأحكام الشرعية ضمن قطاع الاقتصاد الإسلامي.

ومع ذلك، لا تزال مكانة العُرف بوصفه أساسًا من أسس استنباط الأحكام الشرعية محلَّ نقاشٍ بين علماء أصول الفقه. فقد ذهب جمهور الأصوليين من المذاهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي إلى اعتبار العُرف حجةً شرعية يُستند إليها في استنباط الأحكام، وإن اختلفوا في مدى حجيته، ومراتب الاحتجاج به، ونطاق تطبيقه (Al-Zuhaily, 1986). وفي المقابل، رفض بعض علماء الإمامية اعتبار العُرف دليلًا شرعيًا مستقلًا، انطلاقًا من أن مشروعية الأحكام يجب أن تستند مباشرةً إلى النصوص الشرعية. ويعكس هذا التباين في الآراء أن مسألة حجية العُرف ومكانته في منظومة الأدلة الشرعية ما تزال من القضايا الأصولية التي تشهد مزيدًا من البحث والتطوير في الخطاب الأصولي المعاصر. (Yazdi, 1994)

تزداد أهمية البحث في العُرف مع التوسع المتسارع لأنشطة الاقتصاد الإسلامي المعاصر. فالكثير من صور المعاملات الحديثة، مثل النقود الإلكترونية(E-Money) ، والمعاملات الرقمية، والتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت،

ووسائل الدفع غير النقدي، وصيغ المرابحة الحديثة، فضلًا عن الابتكارات المتنوعة في منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، لا نجد لها نصوصًا صريحة في كتب الفقه الكلاسيكي(Ayub, 2007) ؛ (Usmani, 2002). وتفرض هذه المستجدات الحاجة إلى منهجٍ اجتهادي قادر على الربط بين مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع الاقتصادي الحديث، وذلك من خلال توظيف مقاصد الشريعة، والعُرف، والمصلحة الشرعية بوصفها أدواتٍ منهجية في استنباط الأحكام(Auda, 2008) ؛ (Kamali, 2003). وفي التطبيق العملي، تراعي جملة من فتاوى مجلس الشريعة الوطني التابع لمجلس العلماء الإندونيسي (DSN-MUI) الأعراف التجارية السائدة في المجتمع (العُرف التجاري) ما دامت لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إلى جانب اعتمادها على القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والقواعد الفقهية في بناء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة(Ascarya, 2015) .

ومن جهةٍ أخرى، فإن التسارع الكبير في تطور المجتمعات قد أفرز تحدياتٍ جديدة في مجال استنباط الأحكام الشرعية. فليست جميع الأعراف والعادات المستحدثة صالحةً لأن تُعدَّ من العرف الصحيح الذي يُحتج به في بناء الأحكام الشرعية، إذ إن بعض الأعراف قد تتعارض مع مقاصد الشريعة وأحكامها. ولذلك ميَّز علماء أصول الفقه بين العرف الصحيح، وهو ما لا يخالف نصوص الشريعة ومبادئها، والعرف الفاسد، وهو ما يصادم النصوص الشرعية أو يتعارض مع مقاصدها وأصولها الكلية(Al-Zuhayli, 1986) ؛ (Khallaf, 1978). ومن ثمَّ، تبرز الحاجة إلى وضع ضوابط ومعايير دقيقة تحدد حدود الأخذ بالعرف، وشروط اعتباره، وآليات توظيفه في عملية استنباط الأحكام الشرعية، بما يضمن انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية وعدم تعارضه مع الأدلة القطعية ثبوتًا ودلالةً (Kamali, 2003)؛ (Auda, 2008). فغياب هذه الضوابط قد يؤدي إلى توسيع دائرة الاجتهاد على نحوٍ يفضي إلى قدرٍ من الذاتية، ويُضعف الثوابت الشرعية، ولا سيما إذا جُعلت الأعراف الاجتماعية مصدرًا للأحكام دون مراعاة مراتب الأدلة الشرعية وتسلسلها في منظومة الاستدلال الفقهي.(Hallaq, 1997)

بناءً على ما سبق، صِيغت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال التالي: كيف يُسهم العُرف في تجديد الفقه الإسلامي استجابةً للمستجدات الاجتماعية المعاصرة في إندونيسيا؟. وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم تصورٍ أكثر شمولًا لمكانة العُرف بوصفه أحد المناهج الاجتهادية القادرة على التكيف مع المتغيرات الاجتماعية، مع بيان دوره في معالجة الإشكالات الفقهية المعاصرة دون الإخلال بالمقصد الأساس للشريعة الإسلامية، والمتمثل في تحقيق مقاصد الشريعة. ومن هذا المنطلق، يُؤمَل أن تُسهم هذه الدراسة في إثراء الدراسات الأصولية، وتعزيز البحث العلمي في مجال الفقه والاقتصاد الإسلامي، من خلال إبراز دور العُرف في تطوير الأحكام الشرعية بما يواكب التحولات المتسارعة في حياة المجتمعات المعاصرة، مع المحافظة على ثوابت الشريعة وأصولها الكلية.

وتعتمد الدراسة على منهج البحث المكتبي (Library Research) من خلال المقاربة القانونية المعيارية (*juridical-normative approach*).وتتمثل مصادر البيانات الأولية في المؤلفات الكلاسيكية والمعاصرة التي تتناول

أصول الفقه، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، فضلًا عن اللوائح التنظيمية والفتاوى المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي. أما المصادر الثانوية فتتمثل في مختلف المراجع العلمية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وقد تمثلت المرحلة الأولى من الدراسة في جمع البيانات المتعلقة بموضوع البحث .ثم جرى تحليل البيانات من خلال عدة مراحل، وهي :مرحلة اختزال البيانات (التحرير)، ومرحلة تصنيف البيانات، ومرحلة تحليل البيانات . وبعد جمع البيانات، تمت معالجتها باستخدام المنهج الوصفي التحليلي بالاستعانة بالمدخل التاريخي. كما جرى وصف البيانات المرتبطة مباشرة بموضوع الدراسة وتحليلها باستخدام تقنية تحليل المحتوى .(Content Analysis) واختُتمت مراحل البحث باستخلاص النتائج وصياغة الاستنتاجات بناءً على البيانات التي تم تحليلها.

التأصيل المفاهيمي للوعي البيئي في الدراسات الأدبية

لا يُعَدّ الوعي البيئي (*Ecological Awareness*) في جوهره مجرد معرفة نظرية جامدة بالبيئة، بل هو بناءٌ مفاهيمي متعدد الأبعاد يتصل بالكيفية التي يدرك بها الإنسان علاقته التبادلية مع الكون ويعيشها ويستبطنها في وعيه وسلوكه .(Stewart Cohan, 2015) وبوصفه مفهومًا متكاملًا، يشتمل الوعي البيئي على ثلاثة أبعاد رئيسة مترابطة، هي: البعد المعرفي–الإدراكي، والبعد الروحي الشمولي، والبعد الوجداني الأخلاقي (Thomas P. Maxwell, 2003).

فعلى المستوى الأكثر أساسية، يتجلى الوعي البيئي في البعد المعرفي الإدراكي، أي في القدرة الحسية على التعرف إلى خصائص البيئة المحيطة وتمييزها. وقد أثبتت الدراسات أن هذا النوع من الوعي يبدأ في التشكّل منذ مرحلة ما قبل المدرسة، حيث يتمكن الأطفال بصريًا من التمييز بين البيئات النظيفة والبيئات الملوثة، وإن كانت قدرتهم على التعبير اللفظي عن هذه الظواهر ومناقشتها بصورة تحليلية لا تكتمل إلا مع التقدم في العمر والنضج المعرفي.(Stewart Cohan, 2015)

ويتجاوز الوعي البيئي الحقيقي هذا المستوى ليشمل البعد الروحي الشمولي الذي يسعى إلى تجاوز أزمة الإدراك التي أفرزتها الرؤية الحداثية للعالم. فوفق هذا المنظور، لا يُنظر إلى الكون بوصفه مجموعة من الأشياء الميكانيكية المنفصلة، بل باعتباره شبكة حياة متكاملة ومترابطة .(*unbroken wholeness*) ومن خلال التكامل بين المعرفة العلمية الحديثة والتقاليد التأملية والروحية، يؤكد هذا التصور أن الإنسان والكون يشكلان وحدة وجودية تقوم على الاعتماد المتبادل. ومن هذه الرؤية الشمولية ينبثق البعد الوجداني–الأخلاقي، الذي يتمثل في تنامي مشاعر الإعجاب والانبهار بجمال الطبيعة، وظهور التزام أخلاقي ذاتي بالمحافظة على البيئة والأرض بعيدًا عن أي إكراه أو توجيه أخلاقي خارجي.(Thomas P. Maxwell, 2003)

وفي سياق الدراسات الأدبية، يمكن النظر إلى الوعي البيئي بوصفه تجليًا جماليًا وسرديًا يُمثّل فضاءً للمصالحة النفسية وجسرًا عاطفيًا يربط الإنسان بالطبيعة التي كثيرًا ما أفضت عمليات التحديث إلى إبعاده عنها. فمنذ الشعر الرعوي القديم وحتى أدب الأطفال الحديث، لم تُقدَّم الطبيعة في الأعمال الأدبية بوصفها خلفيةً صامتة للأحداث فحسب، بل بوصفها ذاتًا فاعلة وعنصرًا حيًّا يضاهي الإنسان في حضوره وأهميته.

ويتشكل الوعي البيئي في النصوص الأدبية عادة من خلال مسلكين رئيسين. أولهما التشخيص الإيكومركزي (*ecocentric anthropomorphism*)، ويقصد به إضفاء الصفات والمشاعر الإنسانية على عناصر الطبيعة، كالحيوانات والنباتات والظواهر الطبيعية. ويُسهم هذا الأسلوب في دفع القارئ إلى النظر إلى الطبيعة لا باعتبارها مجرد موضوع للاستغلال والمنفعة، بل بوصفها جزءًا من الحياة يمتلك قيمة ذاتية تستحق الاحترام والتقدير. أما المسلك الثاني فيتمثل في الصور الشعرية الغنائية التي تُبرز جمال الطبيعة وعظمتها وانسجامها في صياغات فنية مؤثرة، بما يثير لدى المتلقي مشاعر الإعجاب والتقارب الوجداني مع البيئة.

وفي هذا الإطار، لا يُبنى الوعي البيئي الفاعل على السرديات التي تُفرط في تصوير الكوارث البيئية أو مشاهد الدمار؛ لأن ذلك قد يفضي إلى نشوء حالة من الخوف أو النفور من الطبيعة .(*ecophobia*) بل إن الوعي البيئي الأكثر تأثيرًا يتأسس على ترسيخ قيم الانسجام والرعاية والمسؤولية البيئية، وعلى تشجيع جهود الإصلاح والاستعادة البيئية. وعندما تقترن تجربة قراءة النصوص الأدبية بأنشطة تتيح تفاعلًا مباشرًا مع الطبيعة، فإن الأدب لا يظل مجرد وسيلة لتمثيل الواقع البيئي، بل يتحول إلى أداة فاعلة في تنمية وعي بيئي أعمق وأكثر رسوخًا. ومن ثمّ، يضطلع الأدب بدور محوري في تشكيل رؤية أكثر تعاطفًا ومسؤولية تجاه البيئة، وفي تعزيز علاقة أكثر توازنًا وانسجامًا بين الإنسان والعالم الطبيعي.(C.A. Tsekos, 2012)

تعريف العرف وحجيته عند الأصوليين وشروط اعتباره

يُشتقُّ لفظ العُرف في اللغة من الفعل عَرَفَ – يَعْرِفُ، ويرتبط بمعاني المعرفة والمعروف، اللذين يدلان على الخير، والإحسان، والفضل، وحسن الفعل. ويُعدُّ لفظ المعروف نقيضًا لكلمة المنكر، التي تدل على كل ما تستقبحه الفطرة السليمة والعقول المستقيمة (Al-Zuhaili, 2026) .ويرى ابن فارس أن مادة العرف تدور في أصلها حول معنيين أساسيين؛ أولهما :تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، وثانيهما :السكينة والطمأنينة .ويكشف هذان المعنيان عن الجذور اللغوية التي انبثق منها مفهوم العرف؛ إذ ينشأ العرف ابتداءً من أمرٍ يغلب وقوعه بين الناس، فتطمئن إليه النفوس وتقبله، ثم يتكرر العمل به على نحوٍ متصل عبر الأجيال، حتى يستقر عادةً اجتماعيةً معروفةً ومقبولة. ولا يتحقق هذا القبول إلا بعد أن يخضع ذلك السلوك لتقدير المجتمع وتقويمه في ضوء معايير العقل السليم، فيُنظر إليه بوصفه سلوكًا حسنًا يحقق المصلحة ويستحق الاتباع .ومن ثمَّ، فقد كان لهذين المعنيين اللغويين أثرٌ

واضح في تكوين المفهوم الاصطلاحي للعُرف عند علماء الفقه وأصوله، حيث انتقل مدلول العرف من مجرد المعرفة أو الاعتياد اللغوي إلى كونه وصفًا لما استقر في تعامل الناس، وتلقته النفوس بالقبول، ولم يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها (Ibn Faris, 395 H).

قسَّم عبد الكريم زيدان مصادر التشريع الإسلامي – من حيث درجة الاتفاق بين العلماء – إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي: أولًا :المصادر المتفق عليها بين جميع العلماء، وتشمل القرآن الكريم والسنة النبوية. ثانيًا :المصادر التي اتفق عليها جمهور العلماء، وهي الإجماع والقياس. ثالثًا :المصادر المختلف فيها بين العلماء، وتشمل الاستصحاب، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والعُرف .(Zaydān, 1994) وعلى الرغم من أن العُرف يُصنَّف ضمن الأدلة المختلف في الاحتجاج بها، فإن جمهور الفقهاء يعترفون بمكانته بوصفه دليلًا معتبرًا في استنباط الأحكام الشرعية. ولا ينصبُّ الخلاف بينهم على أصل الاعتداد بالعُرف، وإنما يدور حول مدى استقلاله في الإثبات؛ فهل يُعدُّ دليلًا شرعيًا قائمًا بذاته، أم أن حجيته مشروطة باستناده إلى نصٍّ شرعي أو أصلٍ عام من أصول الشريعة؟ ومن ثمَّ، فإن محل النزاع لا يتعلق بقبول العُرف من حيث المبدأ، وإنما بطبيعة سلطته التشريعية وحدود الاحتجاج به في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام.(Zaydān, 1994)

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد صاغ علماء الفقه وأصوله عددًا من التعريفات لمفهوم العُرف، ومن أشهرها التعريف الذي أورده عبد الله بن أحمد النسفي، ونقله عنه أحمد فهمي أبو سُنَّة، حيث عرَّف العُرف بأنه :ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول. ويشير أبو سُنَّة إلى أن مصطلح العُرف قد استُعمل على نطاق واسع في مؤلفات الفقهاء المتقدمين، إلا أنهم لم يضعوا له تعريفًا اصطلاحيًا دقيقًا، ويرى أن الإمام النسفي كان من أوائل من صاغ تعريفًا واضحًا لهذا المصطلح. كما يؤكد أن العادة لا تُعدُّ عُرفًا بمجرد تكرارها أو شيوعها بين الناس، بل لا بد أن تستوفي شرطًا جوهريًا، وهو أن تكون مقبولة لدى العقل السليم ومتوافقة مع الفطرة المستقيمة. وبذلك يخرج من مفهوم العُرف في الاصطلاح الشرعي كلُّ ما اعتاده الناس من ممارسات فاسدة أو سلوكيات منافية للعقل أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن شاع العمل بها أو استمر تداولها بين أفراد المجتمع (Abū Sunnah, 1947).

ويرى أحمد فهمي أبو سُنَّة (1947) أن العُرف لا ينشأ بصورةٍ فجائية، وإنما يتكون عبر مراحل متدرجة حتى يستقر ويصبح عرفًا معتبرًا في المجتمع. ويبين أن تكوُّن العرف يمر بأربع مراحل أساسية؛ تبدأ بـ الميل، وهو نزوع فرد أو جماعة إلى سلوك معين، ثم تأتي مرحلة العمل، حيث يتحول ذلك الميل إلى ممارسة فعلية. وبعد ذلك ينتقل إلى مرحلة التقليد، عندما يقتدي بهذا السلوك عدد أكبر من أفراد المجتمع، ثم يبلغ مرحلة التكرار، وهي المرحلة التي يتكرر فيها العمل بهذا السلوك بصورة مستمرة حتى يستقر في المجتمع، ويغدو عادةً عامةً يتلقاها الناس بالقبول، ويكتسب بذلك وصف العُرف بالمعنى الاصطلاحي.

ينشأ العُرف ابتداءً من ميل جماعةٍ من الأفراد إلى ممارسة سلوكٍ معين أو استعمال لفظٍ مخصوص، وذلك نتيجةً لتأثير عددٍ من العوامل. ويذكر سنان أوتاد سرجانا والإمام كمال الدين سوراتمان أن من أبرز هذه العوامل ما يأتي: أولًا :الطبيعة الإنسانية وتأثير البنية الاجتماعية والبيئة المحيطة، سواء أكانت عوامل طبيعية أم ذات طابعٍ فكري أو عقدي، كالمعتقدات الدينية، والمذاهب الفكرية، وسائر المنظومات القيمية التي تؤثر في سلوك الأفراد والمجتمعات. ثانيًا :الرغبات والدوافع الجماعية التي تنشأ داخل مجتمعٍ معين أو فئةٍ اجتماعية خاصة، فتدفع أفرادها إلى تبني سلوك أو نمطٍ معين من التعامل. ثالثًا :توافر الظروف والفرص المناسبة خلال مرحلة زمنية معينة، بما يسهم في انتشار ذلك السلوك واستقراره بين أفراد المجتمع. فإذا تحقق واحدٌ من هذه العوامل، أو اجتمعت جميعها، انتقل ذلك السلوك من نطاق الأفراد إلى نطاق الجماعة، حيث يتبناه الآخرون ويكررون ممارسته بصورة مستمرة، حتى يصبح عادةً مستقرةً يتعارف عليها الناس، ويتلقونها بالقبول، فتكتسب بذلك وصف العُرف في الاصطلاح الفقهي والأصولي.(Abū Sunnah, 1947)

يرى عبد الكريم النملة أن اختلاف العلماء في حُجِّيَّة العُرف بوصفه دليلًا من أدلة استنباط الأحكام الشرعية يمكن تقسيمه إلى اتجاهين رئيسين .الاتجاه الأول، وهو اتجاه جمهور الفقهاء من المذاهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، الذين يرون أن العُرف حجة شرعية معتبرة يجوز الاحتجاج بها والعمل بمقتضاها في استنباط الأحكام الشرعية. ومع اتفاقهم على أصل الاحتجاج بالعُرف، فإنهم اختلفوا في مدى حجيته، وشروط اعتباره، ومجالات تطبيقه، الأمر الذي جعل العُرف يُصنَّف ضمن الأدلة المختلف في بعض تفاصيلها عند علماء أصول الفقه، لا من حيث أصل الاعتداد به .ويُلاحظ أن فقهاء المذهبين الحنفي والمالكي قد توسعوا في توظيف العُرف والاعتماد عليه في استنباط الأحكام أكثر من فقهاء المذهبين الشافعي والحنبلي، حيث منحوه مساحةً أوسع في معالجة الوقائع المتجددة وربط الأحكام بالواقع الاجتماعي، في إطار الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية.(Al-Namlah)

أما الاتجاه الثاني، فهو الاتجاه الذي ينفي حُجِّيَّة العُرف بوصفه دليلًا مستقلًا في استنباط الأحكام الشرعية، وهو الاتجاه الذي يتبناه فقهاء الإمامية .فقد رفضوا الأدلة التي استند إليها جمهور الفقهاء في إثبات حجية العرف، وذهبوا إلى أن الآيات القرآنية التي استدل بها القائلون بحجيته لا تدل على العرف بالمعنى الاصطلاحي، وإنما ورد فيها لفظ العرف بمعناه اللغوي فحسب .وقد ذهب عدد من المفسرين إلى أن قوله تعالى :﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ يراد به الأمر بالمعروف، أي الأمر بكل ما هو خير وحسن، ولا يُراد به العرف بمعنى العادة أو ما جرى عليه تعامل الناس.

أما الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد رأى السيد الحكيم أن الاستدلال به غير صحيح، لأن هذا الأثر موقوف على ابن مسعود، وليس مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، ومن ثمَّ فلا يصلح أن يكون دليلًا شرعيًا مستقلًا لإثبات حجية العرف؛ لأنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، لا من كلام النبي ﷺ .وأما الاستدلال بالإجماع، والمتمثل في موافقة الصحابة لرسول الله ﷺ في مراعاة العرف عند تقرير بعض الأحكام، فإن فقهاء الإمامية

يرون أنه لا يصلح دليلًا لإثبات حجية العرف؛ لأن أفعال الصحابة، في نظرهم، ليست حجة شرعية ملزمة في ذاتها، ولا يترتب عليها إثبات سلطة العرف بوصفه دليلًا مستقلًا في التشريع الإسلامي.(Al-Ghiṭā', 1415 H)

وبعد استعراض آراء العلماء القائلين بحُجِّيَّة العُرف بوصفه دليلًا شرعيًا، وما استندوا إليه من أدلة، وكذلك آراء من نفى حجيته، يمكن ترجيح الرأي الذي اختاره بدران، ومفاده أن العُرف يُقبل دليلًا شرعيًا، غير أنه ليس دليلًا مستقلًا بذاته .ويرجع ذلك إلى أن الاعتداد بالعُرف لا يكون لمجرد كونه عُرفًا، وإنما لوجود مستند شرعي يؤيده ويمنحه الاعتبار، كالإجماع أو المصلحة الشرعية .فالعُرف الذي استقر عليه عمل الناس وتلقَّوه بالقبول عبر الزمن يدل على أنه قد حاز قبولًا عامًا، فإذا جرى عليه عمل العلماء ولم يُنكر منهم أحد، أمكن اعتبار ذلك نوعًا من الإجماع السكوتي .كما أن استمرار العمل بالعُرف وقبول الناس له إنما يرجع إلى ما يشتمل عليه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد، الأمر الذي يجعله متوافقًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعليه، فإن رفض العُرف الصحيح الذي يحقق المصلحة يُفضي في حقيقته إلى إهدار المصلحة نفسها، مع أن العلماء متفقون على اعتبار المصلحة المعتبرة شرعًا أساسًا من أسس الاجتهاد، حتى في المسائل التي لم يرد فيها نصٌّ خاص يؤيدها بصورة مباشرة. ومن ثم، فإن حجية العُرف لا تنبع من استقلاله بالتشريع، وإنما من اتصاله بالأصول الكلية للشريعة، وما يستند إليه من إجماع أو مصلحة معتبرة، الأمر الذي يجعله وسيلةً مشروعة لاستنباط الأحكام الشرعية في القضايا المستجدة.(Syarifuddin, 2012)

واتفق العلماء على أن ليس كل عرف تصلح لأن يكون دليلاً لبناء الأحكام الشرعية؛ إذ لا يُقبل العرف إلا إذا استوفى معايير محددة. وقد حدد عبد العزيز الخياط أربعة شروط لاعتبار العرف أساساً شرعياً صحيحاً: أولاً، أن يكون العرف شائعاً ومعمولاً به لدى غالبية أفراد المجتمع وعامة الناس؛ ثانياً، أن يكون العرف مستقراً في المجتمع قبل نشوء المسألة التي تتطلب حكماً شرعياً، مما يعني عدم جواز الاعتداد بالأعراف المستحدثة حديثاً؛ ثالثاً، ألَّا يُعارِضَ العُرفُ تَصريحًا مِنَ المُتَعاقِدَينِ بخِلافِه، فإذا صَرَّحَ المُتَعاقِدانِ بما يُخالفُ العُرفَ صَحَّ ذلك وكان العَمَلُ بما صَرَّحا به لازِمًا دونَ العُرفِ؛ ورابعاً، ألا يخالف العرف نصاً شرعياً صريحاً.

التطور التاريخي للعرف في استنباط الأحكام الشرعية

يُعَدُّ الإسلام دينًا يُولي الأعراف والتقاليد الاجتماعية عنايةً وتقديرًا، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وبالرجوع إلى تاريخ العرب في العصر الجاهلي، يتبين أنهم كانوا يمتلكون منظومةً حضاريةً وثقافيةً متكاملة، ويتجلى ذلك في وجود أعراف راسخة ونظم قانونية واجتماعية كانت تحكم حياتهم. وقد بيَّن علي صادقين أن المجتمع العربي قبل الإسلام كان يعرف ثلاثة أنواع رئيسة من التقاليد والأعراف، وهي :أولًا :التقاليد الدينية، وتشمل زيارة الكعبة وارتداء ثياب الإحرام، وممارسة الشعائر المتعلقة بعبادة الأصنام، وتحريم القتال في الأشهر الحرم، والطواف بالبيت سبع مرات مع العري، وتعظيم يوم الجمعة. ثانيًا :النظام الاجتماعي، الذي كان يقوم

على نظام القرابة القائم على النسب من جهة الأب، إضافةً إلى نظام الرق، والتبني مع معاملة الابن المتبنَّى معاملة الابن الحقيقي، كما عُرفت في نظام الأسرة أحكام المهر والطلاق. ثالثًا :النظام القانوني، إذ عرف المجتمع العربي قبل الإسلام عددًا من الأحكام القانونية، مثل القصاص والدية، كما كانت المعاملات التجارية تخضع لقواعد تتعلق بالقروض والمعاملات الربوية.(Sodiqin, 2009)

ومع بعثة النبي محمد ﷺ، لم يرفض الإسلام جميع الأعراف والتقاليد التي توارثها المجتمع العربي في العصر الجاهلي، وإنما تعامل معها بمنهجٍ تشريعي يقوم على التقويم والإصلاح. وفي هذا السياق، يذكر علي صادقين أن موقف الإسلام من الثقافة المحلية للعرب قبل الإسلام تجلّى في ثلاثة أنماط رئيسة: أولًا: التكميل. ويتمثل في إقرار بعض الأعراف والتقاليد السائدة التي لا تتعارض مع مقاصد الشريعة، مع تهذيبها واستكمال جوانب النقص فيها بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية. ثانيًا :التغيير. ويقصد به قبول بعض الممارسات الاجتماعية القائمة مع إعادة بنائها وتوجيهها وفق القيم الإسلامية، بحيث تنتقل من صورتها الجاهلية إلى صورة تتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها. ثالثًا :التحريم. ويتمثل في إبطال الأعراف والعادات التي تتعارض صراحةً مع أصول الإسلام ومقاصده، كالميسر، وشرب الخمر، والربا، وغيرها من الممارسات التي تقوم على الظلم أو الإفساد أو الإضرار بالمجتمع.(Sodiqin, 2008)

وبعد وفاة النبي ﷺ، واصل الصحابة رضي الله عنهم اعتماد العُرف في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المستجدة، ولا سيما مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية عقب الفتوحات الإسلامية، وما ترتب على ذلك من احتكاك المسلمين بحضارات وثقافات متعددة. وقد اقتضت هذه التحولات مراعاة الأعراف والأنظمة الإدارية السائدة، ما دامت لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمد نظام الديوان، وهو نظام إداري كان معمولًا به في الدولة الفارسية، كما أخذ بنظام البريد الذي كان مطبقًا في الدولة الساسانية والإمبراطورية البيزنطية، لما تبيَّن له من تحقيقه للمصلحة العامة وحسن إدارة شؤون الدولة. (Lukito, 2014)

وسار التابعون على النهج نفسه في اعتماد العُرف بوصفه أحد المصادر المعتبرة في استنباط الأحكام الشرعية. ويتجلى ذلك بوضوح في النتاج الاجتهادي الذي خلفته المذاهب الفقهية المختلفة، حيث احتل العرف مكانةً مهمةً بين الأدلة الاجتهادية التي استند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية.(Badāwī, 2021) ويتفق هذا مع ما قرره مصطفى البغا من أن المذاهب الفقهية، بوجه عام، قد اعتمدت العرف أساسًا في تقرير كثير من الأحكام الشرعية. كما يؤكد أبو سُنَّة أنه على الرغم من وجود اختلافات بين الفقهاء في بعض المسائل الأصولية والفقهية، فإن جانبًا كبيرًا من الأحكام الفقهية التي انتهوا إليها قد تأسس على مراعاة العرف السائد، باعتباره من الوسائل الاجتهادية التي تحقق التيسير، وتراعي مصالح الناس، وتنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.(Chaq, 2018)

أقام المذهب الحنفي جانبًا كبيرًا من بنائه الفقهي على أساس العُرف، حيث اعتمد الإمام أبو حنيفة الأعراف السائدة في مجتمع الكوفة أساسًا لاستنباط كثيرٍ من الأحكام الشرعية، وهو ما تجلَّى في توظيفه لمبدأ الاستحسان بوصفه أحد المناهج الاجتهادية في الفقه الحنفي. بل إنه كان يُقدِّم العُرف على القياس في بعض المسائل، فلا يلجأ إلى القياس إذا وجد في العُرف الصحيح ما يصلح أن يكون مستندًا للحكم الشرعي. وقد أكد الإمام أبو يوسف (ت ١٨٢هـ)، أحد أبرز تلامذة أبي حنيفة، أن العُرف يُعدُّ من أهم المرجحات في استنباط الأحكام الشرعية عند عدم وجود نصٍّ صريح في المسألة. ويتفق ذلك مع ما قرره الإمام محمد بن الحسن الشيباني (1953)، الذي يرى أن كثيرًا من القواعد التفسيرية ذات الطابع النظري، والتي تُستنبط منها الأحكام القانونية، تستند في أصلها إلى العُرف السائد بين الناس.

كما اعتمد المذهب المالكي العُرفَ بوصفه أحد الأدلة الشرعية المعتبرة في استنباط الأحكام. وقد بيَّن الإمام أبو إسحاق الشاطبي أن الإمام مالكًا جعل مصادر التشريع في مذهبه قائمةً – في الجملة – على أربعة أصول رئيسة، هي :القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والرأي .ويُعدُّ عملُ أهل المدينة وفتاوى الصحابة مندرجين ضمن السنة، في حين تندرج المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان، والاستصحاب ضمن الأدلة المبنية على الرأي والاجتهاد.(Al-Syāṭibī, 2003) ويرى عبد العزيز الخياط أن فقهاء المذهب المالكي أولوا العُرف السائد بين أهل المدينة منزلةً رفيعة في الاستدلال، حتى إنهم قدَّموه في بعض المسائل على خبر الآحاد إذا اقتضت ذلك المصلحة وقامت القرائن المؤيدة له. كما جعلوا العُرف أساسًا لاستنباط الحكم الشرعي في المسائل التي لا يرد فيها نصٌّ قطعي، انطلاقًا من اعتباره وسيلةً لتحقيق مقاصد الشريعة، ومراعاة أحوال الناس، والاستجابة لمتغيرات الواقع في إطار الضوابط الشرعية.(Al-Syāṭibī, 2003)

كما أن المذهب الشافعي، الذي أسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي، يتضمن في تراثه الفقهي العديد من الأحكام التي بُنيت على مراعاة العُرف .وعلى الرغم من أن كتاب الرسالة، وهو المرجع الأصولي الرئيس للمذهب الشافعي في بيان منهجية استنباط الأحكام، لم يذكر العُرف صراحةً ضمن الأدلة الشرعية المستقلة، فإن ظهور مذهبي الإمام الشافعي، وهما القول القديم والقول الجديد، يكشف عن أثر اختلاف الأعراف والبيئات في اجتهاداته الفقهية، الأمر الذي انعكس على اعتماد فقهاء المذهب للعُرف عند استنباط الأحكام. وقد توسع فقهاء الشافعية في الاحتجاج بالعُرف، ولا سيما في المسائل التي لم يرد بشأنها تحديدٌ في نصوص الشريعة، ولا في الدلالة اللغوية. ولذلك قرروا قاعدةً مفادها أن كل ما ورد في الشرع مطلقًا، ولم يرد له تحديد في الشرع أو في اللغة، فإنه يُرجع فيه إلى العُرف (Al-Suyūṭī, 1983).

ومن التطبيقات الفقهية لذلك في المذهب الشافعي تحديد مفهوم الحِرْز، وهو المكان الذي تُحفظ فيه الأموال حفظًا معتادًا، والذي يُعدُّ من شروط إقامة حد السرقة. إذ إن تحديد ما يُعتبر حرزًا لا يستند إلى ضابط شرعي أو لغوي ثابت، وإنما يُرجع فيه إلى العُرف السائد الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس.(Badāwī, 2021)

كما اعتمد المذهب الحنبلي العُرف في استنباط الأحكام الشرعية، وإن كان الإمام أحمد بن حنبل، مؤسس المذهب، لا يعدُّ العُرف دليلًا شرعيًا مستقلًا. غير أن عددًا من فقهاء المذهب، وفي مقدمتهم ابن قدامة، احتجوا بالعُرف في العديد من اجتهاداتهم الفقهية، بل ونسبوا ذلك في بعض المسائل إلى الإمام أحمد نفسه. ومن أبرز التطبيقات الفقهية لذلك مسألة الكفاءة في الزواج؛ إذ يرى بعض الفقهاء أن الحرفة أو المهنة تُعدُّ أحد معايير الكفاءة بين الزوجين، بينما ذهب الإمام أحمد إلى أن تحديد هذه المعايير يُرجع فيه إلى العُرف السائد في المجتمع، لا إلى ضابط شرعي ثابت، لاختلاف الأعراف باختلاف الزمان والمكان.(Al-Maqdisī)

وتؤكد هذه التطبيقات الفقهية أن المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى، على الرغم من اختلافها في مدى الاحتجاج بالعُرف وآليات توظيفه، قد اعترفت جميعها بدوره في استنباط الأحكام الشرعية، وجعلته وسيلةً لتحقيق مقاصد الشريعة، ومراعاة مصالح الناس، والاستجابة للمتغيرات الاجتماعية في إطار الضوابط الشرعية المعتبرة.

الخطاب المعاصر حول تجديد الفقه الإسلامي

يُعَدُّ تجديد الفقه الإسلامي من أبرز القضايا الفكرية التي حظيت باهتمام واسع لدى الباحثين والمتخصصين في الدراسات الإسلامية. وقد نشأت هذه الفكرة انطلاقًا من الرأي القائل بأن جانبًا من التراث الفقهي، وما يتضمنه من اجتهادات وأحكام مدونة في كتب الفقه، لم يعد كافيًا بمفرده للإجابة عن الإشكالات والنوازل المعاصرة التي تتسم بالتنوع والتعقيد. ومن ثمَّ، برزت الحاجة إلى تجديد الفقه بما يضمن قدرته على مواكبة تطورات العصر، مع المحافظة على ثوابت الشريعة الإسلامية ومقاصدها. إن تجديد الفقه ينبغي أن يشمل ثلاثة أبعاد رئيسة، وهي: أولًا، إعادة النظر في بعض الاجتهادات والمفاهيم والقيم التي لم تعد ملائمة للمتغيرات الزمانية والمكانية؛ ثانيًا، تجديد آليات تطبيق الأحكام الشرعية بما ينسجم مع تطورات الواقع؛ وثالثًا، تطوير مناهج الاجتهاد وأصول الاستنباط، بما يعزز قدرة الفقه الإسلامي على معالجة القضايا المعاصرة وفق منهج علمي رصين .(Roibin, 2010)

وعند السعي إلى تجديد الفقه الإسلامي، ينبغي أولًا التمييز بين المجالات التي تقبل الاجتهاد وإعادة الصياغة، وبين المجالات التي تظل ثابتة لا تقبل التغيير. فمجال العبادات يُعد من الأحكام التوقيفية التي لا يجوز تجديدها أو تعديلها من حيث أصولها وأركانها وكيفياتها المقررة شرعًا، باستثناء الوسائل والأساليب التنفيذية التي قد تتطور بما يحقق مقاصد العبادة ويسر أداءها دون الإخلال بأحكامها. أما مجال **المعاملات**، فإنه يتميز بالمرونة وسعة الاجتهاد، الأمر الذي يجعله أكثر قابلية للتجديد والتطوير بما ينسجم مع تطورات الزمان والمكان، ويستجيب للحاجات

المتجددة للمجتمع.(Masse, 2015) ولا يتحقق تجديد الفقه الإسلامي على الوجه الصحيح إلا إذا استند إلى الأسس الكلية والمبادئ الراسخة للشريعة الإسلامية، بحيث يظل التجديد منضبطًا بالنصوص الشرعية ومقاصدها العامة، بعيدًا عن الإفراط أو التفريط. وقد وضع العلماء مجموعةً من الضوابط والأصول التي تكفل بقاء الشريعة الإسلامية صالحةً لكل زمان ومكان، وقادرةً على مواكبة مختلف الأحوال والمتغيرات الإنسانية، مع المحافظة على ثوابتها وأهدافها الكبرى في تحقيق العدل، ورفع الحرج، وجلب المصالح، ودرء المفاسد.

أولًا :التمييز بين الأحكام الثابتة والأحكام المرنة .ويُعدُّ هذا التمييز من أهم الأسس المنهجية في تجديد الفقه الإسلامي؛ إذ لا يمكن تحقيق التجديد الصحيح إلا بعد تحديد المجالات التي تقبل الاجتهاد وتلك التي تظل ثابتة لا تتغير. ويُقصد بـ**الثوابت** الأحكام الشرعية التي لا تتبدل بتغير الزمان أو المكان، ولا تدخل في نطاق المسائل الاجتهادية التي تحتمل تعدد الآراء. فهذه الأحكام تتميز بالثبات والديمومة، وتبقى ملزمةً في جميع الأزمنة والأمكنة، لأنها تستند إلى نصوص قطعية أو مقاصد شرعية ثابتة لا تقبل التغيير، مهما تنوعت الظروف أو تطورت أنماط الحياة.

ثانيًا :مراعاة أحوال الضرورة، والأعذار، والاستثناءات الشرعية .فمن كمال الشريعة الإسلامية ويسرها أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكمًا من الأحكام، ولم يكلِّف المكلفين بتكليفٍ إلا وجعل معه من أسباب التيسير والرخص ما يرفع عنهم الحرج عند وجود المشقة أو العذر. ويعكس هذا المبدأ مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف والأحوال الإنسانية، مع المحافظة على مقاصدها وأهدافها العامة. ومن أوضح الأمثلة على ذلك فريضة الصلاة، فقد حددت الشريعة أوقاتها وهيئاتها وأركانها على وجهٍ معلوم، إلا أنها قررت في الوقت نفسه جملةً من الرخص والاستثناءات مراعاةً لأحوال المكلفين. فالمريض يُرخَّص له في أداء الصلاة بحسب استطاعته مع التخفيف في بعض أركانها، كما أُبيح للمسافر الجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة الرباعية، رفعًا للمشقة وتحقيقًا لمقصد التيسير الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية.

ثالثًا :البحث عن العِلَّة الشرعية للحكم .وتُعَدُّ العِلَّة من أهم المفاهيم في علم أصول الفقه، إذ تمثل الأساس الذي تُبنى عليه عملية استنباط الأحكام الشرعية، ولا يمكن فصلها عن منهج التشريع الإسلامي وآلية تقرير الأحكام. وانطلاقًا من هذه الأهمية، قرر علماء أصول الفقه قاعدةً أصوليةً مستقرة مفادها أن الحكم الشرعي يرتبط وجودًا وعدمًا بعلته؛ فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم. وقد صيغت هذه القاعدة في العبارة الأصولية المشهورة: الحكمُ يدورُ مع علَّتِهِ وجودًا وعدمًا. وتُعد هذه القاعدة من أهم الضوابط المنهجية في الاجتهاد الفقهي وتجديد الفقه الإسلامي، إذ تمكِّن المجتهد من فهم المقاصد الكامنة وراء التشريع، وربط الأحكام بأسبابها المؤثرة، بما يحقق مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة المستجدات، مع المحافظة على ثوابتها وأصولها القطعية.

رابعًا :مراعاة المصلحة .وتُعدُّ المصلحة من المقاصد الأساسية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، إذ إن جميع الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده إنما تهدف إلى تحقيق الخير والسعادة للإنسان في الدنيا والآخرة. ومن هذا

المنطلق، قرر الإمام عز الدين بن عبد السلام أن جميع الأحكام الشرعية ترمي إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، سواء كان ذلك بجلب المنافع أو بدفع الأضرار عن الناس.(Al-Dimasyqī, 1991) ويرى الإمام مالك بن أنس أن المصلحة هي كل ما ينسجم مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وإن لم يرد بشأنه نصٌّ خاص يدل على اعتباره أو إلغائه. فالمصلحة المعتبرة شرعًا هي التي تتوافق مع روح التشريع الإسلامي وكلياته، وتنسجم مع حكمته في حفظ الضروريات وتحقيق مقاصده. ولذلك فإن اعتبار المصلحة في الاجتهاد لا يقوم على مجرد الرأي أو المصلحة الظنية، وإنما يستند إلى مدى توافقها مع المبادئ العامة للشريعة وأهدافها الكلية في تحقيق العدل، وحفظ الحقوق، وجلب المنافع، ودرء المفاسد.(Ali, 2010)

خامسًا :مراعاة العُرف والعادات .ويُعدُّ العُرف من العناصر الأساسية التي ترتبط بها الأحكام الشرعية ارتباطًا وثيقًا، ولا سيما في مجال فقه المعاملات، حيث تتغير كثير من التطبيقات الفقهية تبعًا لتغير الأعراف السائدة وأحوال المجتمعات. وفي هذا السياق، يؤكد ابن عابدين أن عددًا كبيرًا من الأحكام الفقهية قد يختلف باختلاف الأزمنة، وتبدل الأعراف، وقيام الضرورات، وما يطرأ على أحوال الناس من تغير وفساد. ولو أُبقيت هذه الأحكام على صورتها الأولى دون مراعاة لهذه المتغيرات، لأدى ذلك إلى وقوع المشقة والضرر على الناس، وهو ما يتنافى مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

وانطلاقًا من ذلك، فإن مراعاة العُرف الصحيح لا تُعد خروجًا عن أحكام الشريعة، وإنما هي وسيلة لتحقيق مقاصدها، وتجسيدٌ لما قامت عليه من مبادئ التيسير، ورفع الحرج، ودفع الضرر، ودرء المفاسد .ومن ثم، فإن مرونة الفقه الإسلامي في مراعاة الأعراف الصحيحة تمثل أحد أبرز مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على الاستجابة لمتغيرات الحياة الإنسانية مع المحافظة على ثوابتها وأصولها القطعية (ابن عابدين، ١٩٧٦).

دور العُرف في تجديد فقه الاقتصاد الإسلامي وآفاقه المستقبلية

يُعَدُّ التطور المتسارع للاقتصاد الإسلامي من أبرز القضايا التي تحظى باهتمام الأوساط الأكاديمية والمجتمعية في الوقت الحاضر، سواء في إندونيسيا أو في العديد من دول العالم. ومع تسارع تطورات العصر، تتجدد القضايا الفقهية والاقتصادية بصورة مستمرة، الأمر الذي يستلزم إيجاد حلول شرعية رصينة ومنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية. غير أن كثيرًا من النوازل المعاصرة لا يرد بشأنها نصٌّ صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية (Fitra, 2019).وقد دفع ذلك العلماء إلى ممارسة الاجتهاد، سواء على المستوى الفردي أم الجماعي، لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة لهذه المستجدات. كما وضع علماء السلف قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية لتكون منهجًا مرجعيًا في استنباط الأحكام المتعلقة بالوقائع التي لم يرد فيها نصٌّ صريح، وبما يحقق مقاصد الشريعة ويواكب تطورات الحياة.(Andiko, 2011)

الاجتهاد لا يقتصر على الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية فحسب، بل يعتمد كذلك على سائر الأدلة الشرعية، كالإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس، والاستحسان، والعرف، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وشرع من قبلنا. ومن بين هذه الأدلة، أثبت العرف فاعليته بوصفه أساسًا مهمًّا لتحقيق التوافق بين الأنشطة الاقتصادية المستمدة من الخصوصيات المحلية وبين المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

ويتضح هذا التوافق من خلال العلاقة الوثيقة بين العرف الصحيح والحكمة المحلية، إذ تُعبِّر الحكمة المحلية عن منظومة من الأفكار والقيم والسلوكيات الراسخة في المجتمع، التي تتسم بالحكمة، وتحقيق المصلحة، والقبول الاجتماعي، ويحرص أفراد المجتمع على المحافظة عليها والعمل بها. وكذلك العرف، فهو كل ما تعارف عليه الناس واعتادوه واستقر في تعاملاتهم، سواء أكان في الأقوال أم الأفعال أم في ترك بعض التصرفات. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار العرف معيارًا شرعيًا وضابطًا معتبرًا للحكم على مدى توافق الممارسات الاقتصادية المحلية مع الأحكام والمبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي.

ومع ما يشهده العالم الإسلامي من تطورات متسارعة وتحولات متجددة، فإن استمرار ازدهار الاقتصاد الإسلامي يظل مرهونًا بالحفاظ على قدرٍ من المرونة في استيعاب الأعراف المحلية الصحيحة، بما يحقق التكامل والتفاعل الإيجابي بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية. بل إن هذا المنظور يفتح آفاقًا جديدة لتطوير الاقتصاد الإسلامي، بحيث لا تقتصر العلاقة على مواءمة الأعراف المحلية مع الشريعة، وإنما تمتد إلى جعل الحكمة المحلية نفسها مصدرًا للإلهام والابتكار في تطوير الأنشطة الاقتصادية الإسلامية في إندونيسيا، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع المعاصر.(Hakim, 2014)

ويتجلى إسهام العُرف في تطوير فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا من خلال عددٍ من الفتاوى الصادرة عن مجلس الشريعة الوطني التابع لمجلس العلماء الإندونيسي(DSN-MUI) ، والتي اعتمدت العُرف أحد الأسس المعتبرة في استنباط أحكامها الشرعية. ومن أبرز تلك الفتاوى فتوى جواز بيع الذهب بالتقسيط أو بغير التقابض الفوري، والتي بُنيت على اعتبار أن الذهب والفضة لا يكتسبان وصف الثمنية إلا إذا جرى العرف على استعمالهما نقدًا، وصدر ذلك عن الجهة المختصة بإصدار العملة. أما في الواقع المعاصر، فقد أصبح المجتمع الإندونيسي لا يتعامل بالذهب بوصفه وسيلةً للتبادل أو نقدًا متداولًا، وإنما يُنظر إليه على أنه سلعة قابلة للبيع والشراء كسائر السلع. وبناءً على تغيّر العرف السائد وزوال وصف الثمنية عن الذهب، انتفى الحكم المرتبط به، وأصبح بيع الذهب والفضة بالأجل أو بغير التقابض الفوري جائزًا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد زالت العلة بزوال العرف الذي كان يجعل الذهب وسيلةً للتبادل النقدي.

ومن التطبيقات الأخرى للعُرف في استنباط الأحكام الشرعية الفتوى القاضية بجواز استخدام النقود الإلكترونية المتوافقة مع الشريعة (E-Money) وسيلةً للدفع. ويستند هذا الحكم إلى أن الشريعة الإسلامية لم تُلزم

بأن يكون النقد مقتصرًا على الذهب أو الفضة، وإنما تركت تحديد وسيلة التبادل لما استقر عليه عُرف الناس واتفاقهم. ومن ثمَّ، ومع التطور المتسارع في مجالي التكنولوجيا وتقنية المعلومات، شهدت وسائل التبادل المالي تحولًا ملحوظًا؛ إذ انتقلت من نظام المقايضة في المراحل الأولى إلى استخدام النقود بمختلف أشكالها، حتى أصبحت المعاملات المالية في الوقت الحاضر تُنجز على نطاق واسع بواسطة النقود الإلكترونية.

وإلى جانب ذلك، أصبحت المؤسسات المصرفية إحدى الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي المعاصر، لما تؤديه من دور محوري في تيسير المعاملات التجارية والمالية. فقد أسهمت الخدمات المصرفية الحديثة في تسهيل الوصول إلى مختلف المعاملات، بحيث أصبح بإمكان الأفراد إجراء عمليات الدفع والشراء باستخدام البطاقات المصرفية أو الوسائل الإلكترونية متعددة الوظائف دون الحاجة إلى حمل النقود الورقية. وفي ضوء هذا التحول المتسارع في أنماط التعامل المالي، غدت النقود الإلكترونية من أكثر وسائل الدفع غير النقدي انتشارًا وقبولًا في المجتمع، الأمر الذي يؤكد أهمية مراعاة العُرف السائد في تقويم المستجدات الاقتصادية واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع المعاصر.

ويتجلى تطبيق العُرف في استنباط الأحكام الشرعية أيضًا في مسألة العربون في عقد المرابحة. فقد نصت فتوى مجلس الشريعة الوطني التابع لمجلس العلماء الإندونيسي رقم (04/DSN-MUI/IV/2000) على جواز اشتراط المصرف دفع مبلغٍ من المال على سبيل العربون من قبل العميل عند إبرام عقد المرابحة. كما قررت الفتوى أن مقدار العربون يُحدَّد باتفاق الطرفين المتعاقدين، وفقًا لما جرى عليه العرف وما تقتضيه مصلحة التعاقد.

ويستند هذا الحكم إلى عقد بيع العربون، وهو عقد بيع يدفع فيه المشتري جزءًا من ثمن المبيع عند إبرام العقد، تعبيرًا عن جديته والتزامه بإتمام الصفقة. ويترتب على هذا العقد أنه إذا عدل المشتري عن إتمام عملية الشراء، فإن مبلغ العربون يصبح من حق البائع، ويُعدُّ تعويضًا مشروعًا عن تراجعه عن العقد، وفقًا لما قرره الفقهاء في هذا الباب.(Sabiq, 1971)

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون .فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز هذا النوع من البيوع، وحكموا ببطلان العقد إذا وقع، لما يشتمل عليه من الغرر، ولما يتضمنه من اشتراط تملك مبلغ العربون بغير مقابل عند عدول المشتري، وهو ما يعدونه نوعًا من الإلزام بالهبة بغير رضا. وعلى خلاف رأي الجمهور، ذهب الإمام أحمد بن حنبل وابن سيرين إلى جواز بيع العربون وصحة عقده، مستدلين بالحديث الذي رواه زيد بن أسلم، وفيه أن النبي ﷺ أجاز بيع العربون، كما استأنسوا بما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العمل به.

وقد أخذ مجلس الشريعة الوطني التابع لمجلس العلماء الإندونيسي (DSN-MUI) بهذا الاتجاه، فأجاز للمصرف أن يطلب من العميل دفع مبلغ من العربون عند إبرام عقد المرابحة، استنادًا إلى اعتبارات المصلحة العامة

والعرف التجاري .فمن جهة المصلحة العامة، يهدف اشتراط العربون إلى حماية أحد طرفي العقد من الضرر الذي قد ينشأ عن تراجع الطرف الآخر بعد إبرام الاتفاق. ومن جهة العرف التجاري، فقد أصبح دفع العربون عند طلب السلع أو حجزها من الأعراف التجارية المستقرة والمتعارف عليها بين التجار وأصحاب الأعمال، الأمر الذي يمنحه وصف العرف الصحيح المعتبر شرعًا. ويستند هذا التوجه كذلك إلى القاعدة الفقهية المشهورة : المعروفُ بينَ التُّجَّارِ كالمشروطِ بينهم .أي إن ما استقر عليه العرف بين المتعاملين في المجال التجاري يُنزَّل منزلة الشرط المصرح به في العقد. وانطلاقًا من هذه القاعدة، أجاز مجلس الشريعة الوطني للمؤسسات المصرفية الإسلامية أن تشترط دفع العربون من العملاء عند إبرام بعض العقود التمويلية، تحقيقًا للمصلحة، ومراعاةً للأعراف التجارية الصحيحة، وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.(Nafis, 2011)

ويتضح أثر العُرف في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الاقتصادية المعاصرة أيضًا من خلال المعاملات التجارية التي تجري بين الناس دون التلفظ بصيغة الإيجاب والقبول، والتي تُعرف في الفقه الإسلامي بـ بيع المعاطاة .ففي المراكز التجارية والأسواق الحديثة، كالمتاجر الكبرى (السوبر ماركت)، يختار المشتري السلع التي يرغب في شرائها، ثم يتوجه إلى صندوق الدفع لإتمام عملية السداد دون الحاجة إلى التلفظ بالإيجاب والقبول. ومع التطور التقني الذي يشهده العصر، لم تعد وسائل الدفع تقتصر على النقود الورقية أو المعدنية، بل أصبحت تتم في كثير من الأحيان عبر وسائل الدفع غير النقدية، مثل النقود الإلكترونية، وبطاقات الصراف الآلي، وغيرها من وسائل الدفع الرقمية.

وقد اتسع نطاق هذه المعاملات ليشمل مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث أصبحت المدفوعات الإلكترونية والمعاملات عبر الإنترنت تمثل النمط الغالب في حياة المجتمع، سواء في سداد رسوم الطرق، أو صرف رواتب الموظفين، أو دفع فواتير الكهرباء، أو أجور خدمات النقل عبر التطبيقات، أو شراء الأغذية، أو حجز تذاكر السفر والفنادق، أو اقتناء الأثاث المنزلي والكتب، وغيرها من المعاملات اليومية. وقد أسهمت هذه التطورات التقنية في تيسير إجراءات التعاقد والتبادل المالي، بحيث أصبح إنجاز المعاملة لا يتطلب سوى الدخول إلى التطبيق الإلكتروني، واختيار الخدمة المطلوبة، ثم تأكيد العملية بضغطة زر، لتتم المعاملة بصورة صحيحة وملزمة. ويُعدُّ هذا التحول من أبرز التطبيقات المعاصرة للعُرف في المعاملات المالية، حيث أصبحت هذه الكيفية في التعاقد عرفًا سائدًا ومقبولًا بين الناس، الأمر الذي يمنحها الاعتبار الشرعي ما دامت منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ومن منظور الفقه الإسلامي، تُعَدُّ صيغة الإيجاب والقبول ركنًا أساسيًا من أركان عقد البيع، إذ يتوقف عليها انعقاد العقد وصحته. غير أن المقصود الجوهري من هذه الصيغة هو التعبير عن تراضي الطرفين وإظهار إرادتهما في إبرام العقد. وفي المعاملات المعاصرة، أصبح هذا التراضي يتحقق بوسائل جديدة تتوافق مع الأعراف التجارية

السائدة؛ إذ يُعَدُّ تثبيت السعر على السلعة تعبيرًا عن إرادة البائع، في حين يُمثِّل قيام المشتري بدفع الثمن، سواء كان نقدًا أو بوسائل الدفع غير النقدية، قبولًا وإقرارًا بإتمام العقد.

وعلى الرغم من أن هذه الكيفية لا تتطابق مع صورة الإيجاب والقبول الواردة في كتب الفقه التقليدية، فإنها تؤدي المقصود الشرعي نفسه، وهو تحقق الرضا المتبادل بين المتعاقدين. وبناءً على ذلك، فإن صحة هذه المعاملات الحديثة يمكن إقرارها استنادًا إلى العرف الصحيح؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ما دامت وسائل التعبير عن الإرادة قد أصبحت مفهومة ومتعارفًا عليها بين الناس، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الخلاصة

يُعَدُّ العُرفُ من المفاهيم الأساسية في علم أصول الفقه، إذ يُجسِّد مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التفاعل مع المتغيرات الاجتماعية. فباعتباره ما تعارف عليه الناس، وتلقَّوه بالقبول، ولم يتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها، فقد حظي العُرف بمشروعيةٍ منذ عهد رسول الله ﷺ، ثم عمل العلماء على تأصيله وتطويره بوصفه أحد مناهج استنباط الأحكام الشرعية. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الاحتجاج بالعُرف في استنباط الأحكام، شريطة أن يكون من العرف الصحيح الذي لا يخالف نصوص الشريعة وأصولها، إذ هو وحده الذي يُعدُّ حجةً شرعيةً معتبرة.

وفي سياق المجتمعات المعاصرة، يؤدي العُرف دورًا محوريًا بوصفه أداةً لتجديد الفقه الإسلامي، من خلال ربط مبادئ الشريعة الإسلامية بالاحتياجات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والتقنية المتجددة، مع المحافظة على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وعدم الإخلال بها. وفي إندونيسيا، تتجلى تطبيقات العُرف في عدد من فتاوى مجلس الشريعة الوطني التابع لمجلس العلماء الإندونيسي (DSN-MUI) المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية، ومنها النقود الإلكترونية، وبيع الذهب بالأجل، وبيع العربون، والمعاملات الرقمية. ويؤكد ذلك أن العُرف يتمتع بأهميةٍ نظرية وعملية بوصفه أساسًا لتطوير فقه المعاملات، بما يجعله أكثر قدرةً على التكيف مع المستجدات، والاستجابة لمتطلبات الواقع، وتحقيق المصالح المشروعة في إطار المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

Abdulloh, dkk. (2025). The Transformation of Kafaah Maliyyah in to a Socio Legal Principle of Marital Compatibility in Rempoa's Betawi Community. *Mawaddah: Jurnal Hukum Keluarga Islam,* 3 (2). https://journal.umbandung.ac.id/index.php/mawaddah/article/view/125

Al-Khayyāṭ, ʻA.A. (1977). *Nadzariyyah al-ʻUrf.* Oman: Maktabah al-Aqṣā.

Al-Qaradawi, Y. (2001). *Fiqh al-Awlawiyyat: Dirasah Jadidah fi Dau' al-Qur'an wa al-Sunnah*. Cairo: Maktabah Wahbah.

Al-Raḥīm, M.A. (1986). *al-ʿUrf wa Atharuhu fī al-Tashrīʿ al-Islāmī.* Libya: Dār al-Kutub al-Waṭaniyyah

Amalia, K. (2020). 'Urf Sebagai Metode Penetapan Hukum Ekonomi Islam. *As-Salam, 9 (1).* https://ejournal.staidarussalamlampung.ac.id/index.php/assalam/article/view/187

Andiko, T. (2011). *Ilmu Qowa'id Fiqhiyyah Panduan Praktis dalam Memproses Problematika Hukum Islam Kontemporer*. Yogyakarta: Teras.

Auda, J. (2008). *Maqasid Al-Shariah as Philosophy of Islamic Law: A Systems Approach*. London.

Ayub, M. (2007). *Understanding Islamic Finance*. John Wiley & Sons. Usmani, M. T. (2002). *An Introduction to Islamic Finance*. Kluwer Law International.

Chaq, M.D. (2018). Telaah Ulang Teori '*Urf*: Mengurai Perdebatan Ulama Tentang Penggunaan '*Urf* dalam Mazhab. *Tafaqquh: Jurnal Penelitian dan Kajian Keislaman, 6 (1)). https://jurnal.iaibafa.ac.id/index.php/tafaqquh/article/view/137/109*

Duderija, A. (2016). The Custom (ʿUrf) Based Assumptions Regarding Gender Roles and Norms in the Islamic Tradition: A Critical Examination. https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/0008429815596549?utm

Fadilla, dkk. (2025). Qā'idah Dar'u al-Mafāsid Muqaddam 'alā Jalbi al-Maṣāliḥwa-Taṭbīqātuhā fī Qaḍāyā al-Aḥwāl al-Syakhṣiyyah. *Al-Zahra: Journal of Islamic and Arabic Studies,* 22 (02). https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/50123/18796

Fauziah. (2014). Konsep 'Urf Dalam Pandangan Ulama Ushul Fiqh, Telaah Historis. *Jurnal Nurani, 14 (2). https://jurnal.radenfatah.ac.id/index.php/Nurani/article/view/107/2426*

Haeri, Y.M. (1994). *The Principles of Epistemology in Islamic Philosophy: Knowledge by Presence*. State University of New York Press. https://archive.org/details/principlesofepis0000hair

Hakim, A. (2014). Kearifan Lokal dalam Ekonomi Islam: Studi atas Aplikasi al-'Urf Sebagai Dasar Adopsi. *Akademika, 8 (1).*

Islami, J. A. (2023). Fatwa of Ulama Council of Indonesia (MUI) in the Relationship between Muslims and non-Muslimsin Indonesia. *Al-Zahra: Journal of Islamic and Arabic Studies,* 20 (02). https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/24287/pdf

Jabbie. A, dkk. (2024). Juhūd al-Fuqahāʾ fī Taʾṣīl al-Manhaj al-Naqlī wa Ibtikār al-Manhaj al-ʿAqlī: Ibn Rushd al-Ḥafīd min Khilāl Kitābih "Bidāyat al-Mujtahid" Namūdhaj. *Al-Zahra: Journal of Islamic and Arabic Studies,* 21 (02). https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/42383/pdf

Jannah, R., dkk. (2026). Al-'Urf dengan Legitimasi Hukum Positif dalam Kegiatan Ekonomi. *An-Nuqud: Journal of Islamic Economics,* 4 (2). https://jurnal.iuqibogor.ac.id/annuqud/article/view/2438/1310

Kamali, M. H. (2003). *Principles of Islamic Jurisprudence* (3rd ed.). Cambridge: Islamic Texts Society. https://archive.org/details/principles-of-islamic-jurisprudence_202401/page/4/mode/2up

Kamali, M.H. (2008). *Shari'ah Law: An Introduction*. Oneworld Publications. https://books.google.co.id/books/about/Shari_ah_Law.html?id=QBq9DwAAQBAJ&redir_esc=y

Lukito, R. (2001). *Iskamic Law and Adat Encounter: The Experience of Indonesia.* Jakarta: Logos. Islamic law and Adat encounter : the experience of Indonesia

Masse, R.A. (2015). *Fiqh Ekonomi dan Keuangan Syariah: Antara Realitas dan Kontekstual.* Yogyakarta: TrustMedia Publishing. FIQH EKONOMI DAN KEUANGAN SYARIAH, ANTARA REALITAS DAN KONTEKSTUAL - Repository IAIN PAREPARE

Nadā, M.W. (2019). *Ḥujjiyyat al-ʿUrf ʿinda al-Uṣūliyyīn wa Atharuhu fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Uṣūliyyah*. Kairo: Tesis Universitas al-Jazīrah.

Nafis, M.C. (2011). *Teori Hukum Ekonomi Syariah: Kajian Komprehensif tentang Teori Hukum Ekonomi Islam, Penerapannya dalam Fatwa Dewan Syariah Nasional dan Penyerapannya ke dalam Peraturan Perundang-undangan.* Jakarta: Penerbit Universitas Indonesia. UI-Press. https://www.lib.bwi.go.id/books/teori-hukum-ekonomi-syariah/

Najib, A. M. (2020). Reestablishing Indonesian Madhhab: ‘Urf and the Contribution of Intellectualism. *Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies*, 58(1). Reestablishing Indonesian Madhhab: ‘Urf and the Contribution of Intellectualism | Najib | Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies

Noorwahidah. (2026). Al-'Urf As a Legal Proof in Islamic Economics and Finance: An Analysis of Its Application in Contemporary National Sharia Board (DSN-MUI) Fatwas. *At-Taradhi: Jurnal Studi Ekonomi*, 17(1). https://journals2.ums.ac.id/index.php/jisel/article/view/9391

Rivai, V. (2012). Keistimewaan Ekonomi Islam dalam Mempercepat Pertumbuhan Ekonomi Umat. *Journal Analytica Islamica, 1 (2).* *https://jurnal.uinsu.ac.id/index.php/analytica/article/view/389/293*

Rizal, F. (2019). Penerapan ‘Urf sebagai Metode dan Sumber Hukum Ekonomi Islam. *al-Manhaj: Jurnal Hukum dan Pranata Sosial Islam, 1 (1).* *https://ejournal.insuriponorogo.ac.id/index.php/almanhaj/article/view/167/146*

Roibin. (2010). *Dimensi-dimensi Sosio-Antropologis Penetapan Hukum Islam dalam Lintasan Sejarah.* Malang: UIN Malang Press. https://digilib.unikama.ac.id/index.php?p=show_detail&id=21511

Rusydi, H. & Rifat, M. (2024). Fiqh Nusantara: Contemporary Nationalism and the Transformations of the Status of ‘Urfin Islamic Jurisprudence. *Al-Zahra: Journal of Islamic and Arabic Studies*, 21 (02). https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/43394/pdf

Santika, A., & Ghozali, M. L. (2024). The Role of Al-Urf in Contemporary Islamic Economic Legal Issues: Sustainable Business Production Development. *Istinbath*, 23(2). https://www.istinbath.or.id/index.php/ijhi/article/view/692/203

Saputra, R. (2024). Contemporary MaqasidThought and Its Use in The Jurisprudential Industry: A Study of The Foundational Maqasid Ideas According to AhmedAl-Raisuni. *Al-Zahra: Journal of Islamic and Arabic Studies*, 21 (01). https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/32217/pdf

Sarjana, S.A., dkk. (2017). Konsep ‘Urf dalam Penetapan Hukum Islam. *Jurnal Tsaqafah. 13 (1).* https://scholar.google.com/scholar?q=Konsep+‘Urf+dalam+Penetapan+Hukum+Islam&hl=id&as_sdt=0,5

Shabana, A. (2010). *Custom in Islamic Law and Legal Theory: The Development of the Concepts of ʿUrf and ʿĀdah in the Islamic Legal Tradition*. Palgrave Macmillan. https://academic.oup.com/jis/article-abstract/23/2/229/681207?redirectedFrom=fulltext

Shabana, A. (2015). Custom in the Islamic Legal Tradition. In *The Oxford Handbook of Islamic Law*. Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780199679010.013.35

Susiadi. AS. (2014). Akomodasi *‘Urf* Terhadap Pemahaman Fiqih Indonesia Masa Lalu. *Jurnal Asas.* https://ejournal.radenintan.ac.id/index.php/asas/article/view/1272

Usman. Y, dkk. (2025). Al-Tamadhhub al-Fiqhī wa-Ḥifẓ al-Ḍarūriyyāt al-Khams bayna al-Waḥdah wa-al-Taʿaddud: Dirāsah fī Ikhtilāfāt al-Fuqahāʾ. *Al-Zahra: Journal of Islamic and Arabic Studies,* 22 (02). https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/46613/18893